

ص-08-2025-30103-0000053

من المدير العام للأداءات
إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 20 ماي 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية " " أبرمت اتفاقية شراكة مع المنظمة الإيطالية " " قصد تنفيذ مشروع " " الذي يهدف إلى المحافظة على النظام البيئي للمياه العذبة والتنوع البيولوجي، والممول جزئيا بهبة مسلمة من قبل منظمة " " بموناكو وكذلك بتمويل ذاتي من الشريكين (جمعية " " ومنظمة " "). وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن تمويل المشروع لا يستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لجمعية " " الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الليضاء بنتيجة التقريري حرم العربي